الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 138966

تاريخ الحكم: 3 ديسمبر 2014

1 ديسمبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدّائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي:

المدّعي: ع أو مح بن ش عنوانه بالعجامة، القصر، ولاية قفصة.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 138966 والرّامية إلى القضاء بتمكينه من موطن شغل على إثر تعذّر الاستجابة لمطالبه الموجّهة إلى مختلف الجهات الإدارية المعنيّة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يطلب المدّعي القضاء بتمكينه من موطن شغل على إثر تعذّر الاستجابة لمطالبه الموجّهة إلى مختلف الجهات الإدارية المعنيّة.

وحيث اقتضى الفصل 3 من نفس القانون أن" تختصّ المحكمة الإدارية بالنّظر في دعاوى تجاوز السلطة الّتي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإدارية".

وحيث أنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ القرار القابل للطعن بالإلغاء أن يكون مؤثّرا في المركز القانوني للمعني بالأمر ومن شأنه أن يحدث آثارا قانونية.

وحيث أنّ طلب المدّعي على النّحو المبيّن أعلاه لا يندرج ضمن القرارات القابلة للطعن بالإلغاء على معنى الفصل 3 سالف الذّكر.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 43 (فقرة ثانية) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالة عدم القبول أو الرّفض شكلا.

وحيث يتّجه بناء على ما سبق عدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب:

قضى ابتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى المدّعي.

رئـــــــيس الـدّائرة

ريـ رة

مدير كتابة الدوائر الاستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الـم

ا

138966 .14 12. .01